

مؤتمر العمل الدوليالنوصية ٦٢Recommendation 62

توصية بشأن التعاون بين الدول
في مجال جلب وتوظيف وظروف عمل
المهاجرين بقصد العمل

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعا مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف ،
حيث عقد دورته الخامسة والعشرين في ٨ حزيران/يونيه ١٩٣٩ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بالتعاون بين الدول في
مجال جلب وتوظيف وظروف عمل المهاجرين بقصد العمل ، والمتضمنة في
البند الثالث من جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل توصية ،

يعتمد في هذا اليوم الثامن والعشرين من حزيران/يونيه عام تسعة وثلاثين
وتسعين وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية العمل المهاجرين
(التعاون بين الدول) ، ١٩٣٩ :

إن المؤتمر ،

وقد اعتمد اتفاقية العمل المهاجرين ، ١٩٣٩ ، والتوصية
المتعلقة بنفس الموضوع ، ١٩٣٩ ،

يوصي بما يلي:

١- على الدول الأعضاء التي تجري فيما بينها هجرات كبيرة

الى حد ما أو ذات طابع جماعي ، أن تستكمل التدابير التي تتخذها لضمان تطبيق أحكام اتفاقية العمال المهاجرين ، ١٩٣٩ ، وتنمية العمال المهاجرين ، ١٩٣٩ ، بعقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تعالج على نحو مفيد ، وبما يتناسب مع الظروف ، المسائل التالية :

- (أ) توعية العمال المهاجرين وتبادل المعلومات بين الادارات الحكومية المختصة ،
- (ب) مكافحة الدعاية غير المشروعة والمضللة ،
- (ج) اصدار الشهادات والأوراق الشبوتية اللازمة للعمال المهاجرين ، والاعتراف على أرض كل من الاطراف المتعاقدة بصلاحية هذه الوثائق وصلاحية عقود العمل المنظمة او المبرمة على أرض اي طرف آخر ،
- (د) طرائق جلب وتقديم وتوظيف العمال المهاجرين ،
- (هـ) طرائق منع انقسام الاسر او ترك العمال المهاجرين لأسرهم ، وتسهيل لم شمل الاسر ، وضمان وفاء المهاجرين بأي التزامات قانونية قد تقع عليهم تجاه معموليهم الباقيين في بلدتهم الاصلية ،
- (و) أي تدابير قد تلزم لتمكين العمال المهاجرين من اخراج ما يحتاجونه من مال من البلد المهاجر منه ، وتحويل مدخراتهم الى بلدتهم الاصلية ، وتطبيق افضل اسعار الصرف على هذه الاموال والمدخرات ،
- (ز) اعادة العمال المهاجرين وأسرهم الى اوطانهم ، وطريقة تغطية تكاليف هذه الاعادة ،
- (ح) الضمانات التي يجب أن تتتوفر للسماح بجلب رعايا احدى الدول المتعاقدة المقيمين على ارض دولة متعاقدة أخرى للعمل في منشآت تقع في أقاليم تابعة خاصة لإدارة الدولة الثانية ،
- (ط) تسوية حقوق العمال المهاجرين في المعاش بموجب نظم التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة اذا لم يضمن الحفاظ على هذه الحقوق بطريقة أخرى بين الدول المعنية .

-٢- الى جانب الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة السابقة أو استكمالاً لها ، على الدول الأعضاء أن تتعاون في ايجاد حلول عملية للمشاكل المرتبطة بجلب وتوظيف وظروف عمل العمال المهاجرين ، وذلك باللجوء على الأنصى الى أحدى الطرائق التالية بما يتفق مع الظروف:

(أ) وضع نماذج لطلبات وعقود جلب وتقديم العمال المهاجرين ،

(ب) تحديد وتعديل الحصص المخصصة لرعايا كل بلد المسموح بتقاديمهم على أرض بلد آخر خلال كل سنة أو موسم ، وكذلك عند الضرورة توزيع هذه الحصص حسب الجنس والعمر والمهنة ،

(ج) الاتفاق على اجراءات للتعاون بغرض جلب العمال المهاجرين وحماية مصالحهم ،

(د) عقد اجتماعات دورية للجنة مشتركة بين البلد المهاجر منه والبلد المهاجر اليه لتطبيق أو توفيق المقترنات أو التدابير المتعلقة بجلب وتقديم وتوظيف واستخدام وحماية العمال المهاجرين وأسرهم ، واعادتهم الى أوطانهم عند الاقتضاء.